منهجية الدراسة الفقهية المقارنة

تتطلب منهجية الدراسة الفقهية المقارنة، بداية التعريف بهذا النوع من الدراسات المقارنة، ثم بيان الخطوات المنهجية وأهم مصادرها:

المبحث الأول :التعريف بالدراسة الفقهية المقارنة وبيان موضوعها وفوائدها وأصولها

يطلق علماء الشريعة الإسلامية على الدراسة الفقهية المقارنة مصطلح" الفقه المقارن،" لذلك سنعرف بالفقه المقارن أولا ثم نبين موضوعه وفوائده وأصوله.

المطلب الأول: التعريف بالفقه المقارن **وبيان موضوعه**

الفرع الأول: التعريف بالفقه المقارن

أولا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

1-**لغة** :الفقه لغة العلم بالشيء والفهم له والفطنة.

2-**اصطلاحا:**

أ- **في اصطلاح الفقهاء** :هو: "حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب والسنة، وما استنبط منها، سواء كان قد حفظها مع أدلتها، أو مجردا عنها،" لذلك فاسم الفقيه عند الفقهاء لا يختص بالمجتهد- كما سنرى عند الأصوليين- بل يشمله ويشمل غيره من المشتغلين في هذه المسائل.

ب - **في اصطلاح الأصوليين** :عّرف الفقه في اصطلاح الأصوليين بأنه" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية،" مع العلم أن هذا التعريف الاصطلاحي للفقه لم يشتهر ولم يكن معروفا إلا بعد أن تمايزت العلوم، وإلا فإنه كان يطلق سابقا على العلم بأحكام الدين جملة.

ثانيا: تعريف المقارن لغة واصطلاحا :قد مر معنا في المبحث الأول

ثالثا: تعريف الفقه المقارن :عّرفه فتحي الدريني بأنه " تقرير آراء الفقهاء المسلمين أو المذاهب الإسلامية في مسألة معينة، بعد تحرير محل النزاع فيها، مقرونة بأدلتها ووجوه الاستدلال بها، وما ينهض عليه الاستدلال من مناهج أصولية، وبيان منشأ الخلاف فيها، ثم مناقشة هذه الأدلة أصوليا

والموازنة بينها، وترجيح ما هو أقوى دليلا أو أسلم منهجا، أو الإتيان برأي جديد مدعم بالدليل الأرجح في نظر الباحث المجتهد".

كما عّرفت الدراسة الفقهية المقارنة بأنَها:" هي علم الخلاف العالي، وهي الدراسة التي تهتم بعرض المذاهب الفقهية والآراء الاجتهادية المختلفة، والاستدلال لكل منها، ثم المقارنة بينها للتوصل إلى الرأي الراجح."

الفرع الثاني : موضوع الفقه المقارن :

إن موضوع الفقه المقارن لايختلف عن موضوع الفقه ؛فموضوعه متفرع عنه ويشمل جمع الآراء الاجتهادية في المسائل الفقهية من حيث تقييمها والموازنة بينها وترجيح بعضها على بعض.

المطلب الثاني: أصول الفقه المقارن **وفوائده :** وفيه فرعان

الفرع الأول :أصول الدراسة الفقهية المقارنة :

تقوم الدراسة الفقهية المقارنة على جملة من الركائز الأساسية التي تمكنه من الوصول الى الغايات المرجوة من الحوض في المسائل الاجتهادية المختلفة ومن هذه الركائز والأصول :

-**<u>الموضوعية في البحث والصياغة</u>** .ونقصد منها هنا أن يكون المقارن مهيأ من وجهة نفسية للتحلل من تأثير رواسبه، والخضوع لما تدعو إليه الحجة عند المقارنة سواء وافق ما تدعو إليه ما يملكه من مسبقات أم خالفها!

- **<u>معرفة أسباب الاختلاف بين الفقهاء</u>**. وهي من أهم الأصول التي يجب ان يرتكز عليها المقارن وربما كانت أهمها على الاطلاق ولقد ألفت كتب في تعدادها وشرحها أمثال كتاب (أسباب اختلاف الفقهاء) لعلي الخفيف، و (الانصاف) للبطليموسي الأندلسي وغيرهما.

وقد أوجز ابن رشد في مقدمة كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) هذه الأسباب وحصرها في ستة :

أحدها: تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع أعني بين أن يكون اللفظ عاما يراد به الخاص أو خاصا يراد به العام أو خاصا يراد به الخاص أو يكون له دليل خطاب أو لا يكون.

والثاني: الاشتراك الذي في الألفاظ وذلك إما في اللفظ المفرد كلفظ القرء الذي ينطلق على الأطهار وعلى الحيض وكذلك لفظ الأمر هل يحمل على الوجوب أو على الندب ولفظ النهي هل يحمل على التحريم أو الكراهية، وإما في اللفظ المركب مثل قوله تعالى: (إلا الذين تابوا) فإنه يحتمل ان يعود على الفاسق فقط ويحتمل ان يعود على الفاسق والشاهد فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيزة شهادة القاذف .

والثالث: اختلاف الإعراب.

والرابع: تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز التي هي إما الحذف وإما الزيادة وإما التأخير وإما تردده على الحقيقة أو الاستعارة.

والخامس: إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة مثل اطلاق الرقبة في العتق تارة وتقييدها بالايمان تارة .

والسادس: التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الاحكام بعضها مع بعض وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال، أو في الاقرارات أو تعارض القياسات أنفسها، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة أعني معارضة القول للفعل أو للاقرار أو للقياس ومعارضة الفعل للاقرار أو للقياس ومعارضة الاقرار للقياس .

-**<u>الخبرة بأصول الاحتجاج</u>:** أن يكون على درجة من الخبرة بأصول الاحتجاج، ومعرفة مفاهيم الحجج، وأدلتها، ومواقع تقديم بعضها على بعض، ليصح له الخوض في مجالات الموازنة بين الآراء وتقديم أقربها إلى الحجية وأقواها دليلا .

الفرع الثاني: فوائد الدراسة الفقهيه المقارنة :

ذكر الإمام النووي رحمه الله في مقدمة كتابه المجموع بعض الفوائد التي تحققها الدراسات الفقهية المقارنة ،فقال:(اعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه؛ لأن اختلافهم في الفروع

رحمة، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها، والراجح من المرجوح، ويتضح له ولغيره المشكلات، وتظهر الفوائد النفيسات، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويتفتح ذهنه، ويتميز عند ذوي البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات والمعمول بظاهرها من المؤولات، ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر.

وعبر ابن خلدون في المقدمة عن الفائدة الكبرى لعلم الفقه المقارن هي"**محاولة الوصول إلى حكم الله في المسألة التي تنازع فيها أهل العلم.** ولاشك أن عرض آراء العلماء في المسألة الواحدة،والتعرف إلى الأدلة التي استندوا إليها،ينير درب الباحث، ويعرفه على المسألة من زواياها المختلفة،ويجعل ترجيحه فيها دقيقاً إن أحسن النظر والفهم والاستدلال. ومن هنا فإن جهد العلماء السابقين محل تقدير وتبجيل عند العلماء اللاحقين(...) وواجبنا أن نستفيد من خلال التمرس بتلك الجهود المباركة في مواجهة المسائل المستجدة،فإن الملكة العلمية المبدعة التي تستطيع مواجهة الأحكام المستجدة بالتعرف على أحكامها هي الملكة التي أبدعت فقه ما نظر فيه الفقهاء من أحكام،وتحقيق ما اختلفوا فيه.

ويمكن اجمال هذه الفوائد في النقاط التالية:

1-**يُبيّن الفقه المقارن قيمة الفقه الإسلامي، ومدى ارتباطه بالمصادر المتولَّد عنها،** وهي الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس، وغيرها من المصادر التبعية كالاستحسان، والمصالح المُرسلَة، والذرائع، والعُرف.

2- **يوضِّح الفقه المقارن المعنى الديني الذي يقوم عليه الفقه الإسلامي، ويتميز بذلك عن القانون الوضعية، وهي التي وضَعها الإنسان بنفسِه لنفسه؛** فهي وليدة العقل البشري، وهي قابلة للنقص والتغير والتناقض، والتبدل بتبدُّل مزاج الفئة الحاكمة، ولا توجد رقابة في تنفيذ القوانين إلا رقابة الدولة والقضاء، بينما الفقه الإسلامي يقوم على بُعدٍ عقَديٍّ إيمانيٍّ يولد الاحترام والتقدير للحكم الشرعي، ويجعل الإنسان رقيبًا على نفسه بنفسه، بالإضافة إلى رقابة الدولة والقضاء.

3-**يكشف الفقه المقارن مدى الحاجة إلى دراسة اللغة العربية، وأساليبها في البيان، وطرُق الدلالة والبلاغة؛** لأنَّ القرآن الكريم نزَل بلُغة العرب، وفهمه متوقِّف على فهم اللغة، ومعرفة أساليبها في البيان؛ بالإضافة إلى معرفة أسباب النُّزول، أو الظرف التاريخي الذي نزَل فيه النص، وكذلك معرفة الناسخ

والمنسوخ، وعلم مصطلح الحديث، وعلم أصول الفقه، وآيات الأحكام، وأحاديث الأحكام، ومواقع كل منها مِن عملية الاجتهاد.

4-الفقه المقارن هو الطريق الوحيد لتقدير المذاهب الفقهية حق قدرها؛ لأنَّ المذاهب الفقهية مدارس اجتهادية تُثري الفقه الإسلامي، تتعاون ولا تتناحر، تَخدم الشريعة، ولا تَخرج عليها، تؤصِّل مبدأ احترام الرأي، والرأي الآخر، وبهذا نحفَظ التراث الإسلامي، ونُغلق الأبواب على المُغرضين والحاقدين وأعداء الشريعة الذين يُطالبون بتوحيد المذاهب، أو إلغائها أو تجميدها؛ لأن مثل هذه الدعوات تؤدي إلى إلغاء التراث، وتعطيل أحكام الشريعة، وعدم مُسايرتها، وتلبيتها لحاجة الإنسان مِن الأحكام الشرعية المتعلِّقة بأفعاله، والفقه المقارن هو صمام الأمان في ذلك، مع التركيز على طرح ما يُسمى بالتعصُّب المذهبي والتقليد الأعمى والجمود.

5-**الفقه المقارن يشجِّع ويدعم البحث العلمي والاجتهاد؛** لأن الفقه المقارن يضَع الحلول، ويقرِّر الحكم الشرعي في المسائل والمستجدات في كل مجالات الحياة؛ كالطبِّ، والهندسة، وعلوم البيئة، والزراعة، والاقتصاد، والسياسة والحرب، وهذا يتطلب تصوير المسألة من المختصين للمجتهدين في الشريعة، وهذا لا يتمُّ إلا من خلال البحوث العلمية الدقيقة للوصول إلى حكم شرعي صحيح؛ لأنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ بالإضافة إلى الدراسات والبحوث العلمية التي يقوم بها علماء الشريعة في المسألة مدار البحث.

المبحث الثاني: خطوات الدراسة الفقهية المقارنة (الفقه المقارن)ومصادرها.

تتطلب منهجية الدراسة الفقهية المقارنة معرفة الخطوات التي ينبغي إتباعها لتحقق الغرض منها،وأهم المصادر التي تعتمد عليها.

المطلب الأول: الخطوات المنهجية للدراسة الفقهية المقارنة

من خلال التعريف الذي سبق معنا للفقه المقارن يمكننا استنتاج الخطوات المنهجية التي تمر بها الدراسة الفقهية المقارنة، والتي تمثل في حقيقتها دعائم وأسس المقارنة الفقهية وهي:

- **تصوير المسألة وتحرير محل الخلاف**
- **عرض الأقوال في المسألة**

- **بيان أدلة الأقوال في المسألة**
- **المناقشة والردود**
- **الترجيح**

الفرع الأول : تصوير المسألة وتحرير محل الخلاف

إن هذه الخطوة المنهجية هي الخطوة الأساس للانطلاق في الدراسة الفقهية المقارنة؛ لأن عدم بيان الموضع الفعلي الذي لأجله دار الخلاف بين الفقهاء في المسألة الفقهية المدروسة و عدم تحديد محل النزاع بينهم يجعل المقارنة بين الآراء والمذاهب أمرا غير منطقي، ما دام موضع الخلاف غير واضح.

مثال: اتفق الفقهاء على أن مسح الرأس فرض في الوضوء، واختلفوا في القدر الذي يجب مسحه على قولين .

الفرع الثاني : عرض آراء الفقهاء في المسألة

بعد تحرير محل النزاع في المسألة الفقهية محل المقارنة، ينتقل الباحث إلى عرض آراء العلماء على اختلاف اتجاهاتهم ومذاهبهم وطرقهم في الاجتهاد، دون أن يهمل أو يغفل رأيا أو مذهبا؛ لأنه لا يتوافق و فكره أو توجهه المذهبي.

الفرع الثالث : بسط أدلة المذاهب في المسألة

في الدراسة الفقهية المقارنة لا يكفي عرض آراء العلماء والمذاهب في المسألة محل النزاع، بل لا بد للباحث من أن يبسط أدلة كل منهم، ويلتمس هذه الأدلة من مصادرهم لا مصادر غيرهم، كما يبين أوجه الاستدلال بتلك الأدلة، وما يقوم عليه الاستدلال من مناهج أصولية وقواعد شرعية.

الفرع الرابع : مناقشة أدلة المذاهب والآراء

ويتم ذلك من خلال بيان نقد كل اتجاه فقهي لأدلة الاتجاهات الفقهية الأخرى، وكذا وجوه ردهم الاستدلال بها، مع بيان الإجابات على هذا النقد إن وجدت، مع التزام الباحث كامل الحياد والموضوعية في ذلك.

الفرع الخامس: الترجيح : بعد موازنة الباحث بين أدلة الاتجاهات الفقهية المختلفة في المسألة بالنظر إلى تلك المناقشات والردود، يتوج الباحث دراسته الفقهية المقارنة بترجيح الرأي الأقوى دليلا والأسلم منهجا، أو الإتيان برأي جديد مدعم بالدليل الأرجح والحجة الأقوى.

المطلب الثاني: مصادر الدراسة الفقهية المقارنة

يتعين على الباحث في الدراسة الفقهية المقارنة الإلمام بجملة من المسائل الأساسية.

1-البحث في المتون الفقهية المعتمدة في كل مذهب..

2-الاطلاع على كتب الشروح المذهبية المعتمدة لتلك المتون، للوقوف على تحليلاتها والاستدلال لها.

3-لا يقتصر البحث في مصادر المذاهب على ما سبق، بل لابد أن يتسع إلى كتب المذاهب الأخرى غير المعتمدة، أملا في الحصول على معلومات ربما لا توجد في الكتب المعتمدة.

4-الاطلاع على كتب التفسير وشروح السنة التي تهتم بالجانب الفقهي وتزخر بالدراسات والبحوث الفقهية التي يندر وجودها في كتب الفقه نفسه، متميزة في عرضها وأسلوب مناقشتها والاستنباط من أدلتها دون تعصب مذهبي، حيث يقتبس منها الباحث ما يوجهه إلى الرأي الصحيح والراجح.

5-البحث في مصادر الفقه المقارن أو ما يعرف بكتب الخلاف التي تفيده في التأكد من صحة العزو، وسلامة النقل من المصادر السابقة فيما تنسبه إلى المذاهب، فضلا عن استيفاء هذه الكتب لأدلة المذاهب وتوضح وجهة نظرهم.

6-الاطلاع على البحوث الفقهية المعاصرة في موضوع البحث، للوقوف على ما توصل إليه الباحثون في موضوع البحث، وكذا الإفادة من أسلوب العرض والمناقشة.

وفي مايلي بيان لأهم الكتب المشار إليها في الخطوات السابقة.

الفرع الأول: كتب الفقه المذهبي وكتب الخلاف

تشكل المصادر الفقهية المعتمدة في كل مذهب من المذاهب المصدر الأول والأهم من مصادر الدراسة الفقهية المقارنة، وإلى جانبها كتب الخلاف.

أولا: كتب الفقه المذهبي :يعتبر هذا النوع من المصادر المنبع الأساسي الذي يعتمد عليه الباحث في نقل الآراء الفقهية ونسبتها إلى أصحابها من أئمة المذاهب أو تلامذتهم، وفيما يلي عرض لأهم المصادر المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الإسلامية سنية كانت أم شيعية.

1-الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي **:وأهمها:**

أ-كتاب المبسوط لأبي بكر بن سهل السرخسي(ت483هـ)

ب-كتاب تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي(ت539هـ)

ج-كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني(ت587هـ)

د-كتاب الهداية لأبي بكر المرغيناني (ت593هـ)، وشروحها المختلفة

هـ-كتاب رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين(ت1252هـ)

2-الكتب المعتمدة في المذهب المالكي **:وأهمها:**

أ-كتاب المدونة للإمام سحنون(ت240هـ)

ب-كتاب الرسالة، وكتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني(ت386هـ)

ج-كتاب التلقين وكتاب المعونة للقاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي(ت422هـ)

د-كتاب الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر(ت463هـ)

هـ-كتاب المقدمات الممهدات، وكتاب البيان والتحصيل لابن رشد الجد(520هـ)

و-كتاب عقد الجواهر الثمينة لجلال الدين بن نجم بن شاش(ت616هـ)

ح- كتاب الذخيرة لشهاب الدين القرافي(ت684هـ)، إلى جانب كتاب مختصر خليل لخليل بن إسحاق الجندي(ت 776هـ) مع شروحه التي تربو على المائة.

3-الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي :وأهمها:

أ-كتاب الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت204هـ)

ب- كتاب مختصر المزني، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني(ت 264هـ) وهو صاحب الشافعي واختصر كتابه هذا من كتاب الأم.

ج- كتاب المهذب لأبي إسحاق الشيرازي(ت476هـ)، وشرحه المجموع ليحي بن شرف النووي(ت676هـ)

د-كتاب نَاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني(ت478هـ)

هـ-كتاب الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي(ت505هـ)

و- كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي، وشرحه نَاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي(ت 1004هـ)

4-الكتب المعتمدة في الفقه الحنبلي :وأهمها:

أ-كتاب مختصر الخرقي لأبي القاسم الخرقي (ت334هـ) وشرحه لأبي يعلى البغدادي (ت458هـ)

ب-كتاب المغني لموفق الدين بن قدامة (ت620هـ)، وشرحه الشرح الكبير لعبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي(ت682هـ)

ج-كتاب مجموع الفتاوى لتقي الدين بن عبد الحليم بن تيمية(ت728هـ)

د-كتاب الفروع لشمس الدين بن مفلح المقدسي(ت763هـ)

هـ- كتاب الإقناع لشرف الدين الحجاوي(ت 968هـ)، وشرحه كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي(ت 1051هـ)

5-كتب الفقه الظاهري والشيعي :وأهمها:

أ- بالنسبة للفقه الظاهري نجد كتاب المحلى بالآثار لابن حزم.

ب- والفقه الشيعي نجد الشيعة الإمامية والشيعة الزيدية، أما بالنسبة للشيعة الإمامية فمن أهم مصادرهم:

*كتاب من لا يحضره الفقيه لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى القمي(ت 381هـ)

*كتاب الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار لأبي جعفر محمد بن علي الطوسي(ت460هـ)

*كتاب الانتصار لعلي بن الحسين الشريف المرتضى(ت436هـ)

*شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم جعفر بن الحسين الهذلي المعروف بالمحقق الحلي(ت676هـ)، وأيضا كتابه المختصر النافع.

*الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للإمام زين الدين بن علي العاملي الجبعي(ت 966هـ)

ج- أما مصادر الشيعة الزيدية فمن أهمها:

*كتاب المجموع للإمام زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي(ت122هـ)

*كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحي المرتضى(ت840هـ)

*كتاب الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، وكتاب الأنوار في أدلة الأزهار لنفس المؤلف(المرتضى)

*السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني(1250هـ)

ثانيا: كتب الخلاف :وهي من أهم مظان المسائل الفقهية الخلافية، ومن أهمها:

1-اختلاف العلماء لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت 294هـ)

2-اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري (ت 310هـ)

3-الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر(ت 318هـ)

4-الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي(ت422هـ)

5-تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي(ت430هـ)

الفرع الثاني: كتب التفسير و كتب شروح الحديث المهتمة بالفقه المقارن :ومن أهم هذه الكتب:

أولا:كتب التفسير **:وأشهرها:**

1-كتاب أحكام القرآن للجصاص الحنفي(ت370هـ)

2-كتاب أحكام القرآن لأبي محمد القرطبي المالكي(ت340هـ)

3-كتاب أحكام القرآن لابن العربي المالكي(ت543هـ)

4-كتاب أحكام القرآن لصاحبه إلكيا الهراسي الشافعي(ت504هـ)

5-كتاب الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله الأنصاري المالكي(ت671هـ)

ثانيا: كتب شروح الحديث **:ومن أهمها وأشهرها:**

1-شروح صحيح البخاري(ت256هـ) ومنها: كتاب فتح الباري لابن حجر العسقلاني(ت852هـ)، وكتاب عمدة القارئ لبدر الدين العيني(ت855هـ)، وكتاب إرشاد الساري للقسطلاني(ت923هـ)

2-شروح صحيح مسلم(ت261هـ) ومنها: كتاب المعلم بفوائد مسلم للمازري(ت536هـ) وكتاب المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي(ت676هـ)

3-شروح السنن خاصة منها: عارضة الأحوذي لابن العربي المالكي(ت543هـ)، وكذا تحفة الأحوذي للمباركافوري(ت1353هـ)

4-كتاب شرح معاني الآثار للطحاوي(ت221هـ)، وكتاب الاستذكار لابن عبد البر(ت463هـ) وكتاب المنتقى لأبي الوليد الباجي(ت474هـ)، وسبل السلام للصنعاني(ت1182هـ)، ونيل الأوطار لعلي بن محمد الشوكاني(ت1250هـ)، وغيرها من شروح الحديث.